

# ما جتحا

دو فصل نامه علمی - تخصصی  
سال اول، شماره ۲، پاییز و زمستان ۱۳۹۶

## قراءة نقدية لأدلة القول باعتبار الأجهزة الحديثة في رؤيه الـhalal<sup>۱</sup>

محمد تقی الشهیدی<sup>۲</sup>



### خلاصة المقالة

إن البحث عن الـhalal وطرق إثباته كان محطاً لآراء الفقهاء وأنظارهم من السابق، لكن الذي وقع البحث عنه حديثاً هو البحث عن كفاية رؤوية الـhalal بالعين المسّلحة بالأجهزة الحديثة لإثبات الـhalal، وعلم كفایتها وإن كان مشهور المعاصرین ذهبوا إلى علم الكفاية، ولكن جمع من الأعلام قالوا بكلماتها. ولما كان للقول بالكافية تأثير هامٌ خصوصاً في المجتمع الإسلامي فمن الضروري دراسة أدلةهم وتعيين مدى صحتها.

هذا المقال محاولة فقهية تجاه هذه الضرورة. يذكر فيه بذاته ما يمكن أن يستدلّ به على مسلك كفاية الرؤوية بالعين المسّلحة والإيرادات التي يمكن أن تورد عليه، ثم يوحّد بدراسة الأدلة والإيرادات الواردة عليها وفي الخاتم يتضح أن أدلة الكفاية كلها مخلوّة، وأن مقتضى الأدلة اللغطية علم الكفاية. ولو فرض وصول النورة إلى الأصل العملي في صوم شهر رمضان، فمقتضى الأصل العملي — بناء على

۱. تاريخ استلام المقالة: ۹۳/۱۰/۱۰؛ تاريخ المصادقة على المقالة: ۹۳/۱۰/۱۲. قمت كتابة هذه المقالة من بحوث

الاستاذ محمد تقی الشهیدی من قبیل الطالب الفاضل مصطفی الدّری، وقد آیدها سماحة الاستاذ.

۲. استاذ في الحوزة العلمية في قم المقدسة.

مسالك المشهور من حريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية هو لزوم رؤية الملال بالعين  
الجردة.

مفاتيح البحث: الشهر النجمي، الشهر القمري، الملال، رؤية الملال، العين المسّلحة، الأجهزة  
الحالبية.

## مقدمة

إن البحث عن الملال وطرق إثباته كان محطاً لآراء الفقهاء وأنظارهم، لكن الذي وقع البحث  
عنه حديثاً بين الفقهاء – إضافة إلى المباحث السابقة – هو البحث عن كفاية رؤية الملال  
بالعين المسّلحة بالأجهزة الحديثة وعدم كفايتها، فمشهور المعاصرین ذهبوا إلى عدم الكفاية،  
ولزوم قابلية للرؤية بالعين الحرّدة، ولكن اختار جمع من الأعلام كفاية رؤيته بالعين المسّلحة  
بالأجهزة الحديثة.

ولما كان البحث عن كفاية الرؤية بالعين المسّلحة بالأجهزة الحديثة في إثبات الملال من  
المباحث المستحدثة فيحتاج إلى تعريف الموضوع قبل البحث عن أدلة المثبتين والناففين. ولذا  
يبحث في بداية المقال عن تعريف الملال وكيفية تكوّنه وأطواره والبحوث التي تطرح في علم  
الفلك حوله. ثم بعد توضيح ذلك وبيان الموضوع، يذكر أدلة القائلين بكفاية الرؤية بالعين  
المسّلحة بالأجهزة الحديثة في إثبات الملال ضمن مباحثين: الأول: مقتضى الدليل اللغطي، والثاني:  
مقتضى الأصل العملي. ثم يذكر في خلال البحثين النقود التي ترد على هذا المسلك. وفي الختام  
حيث ترد على هذا المسلك إيرادات عديدة نلتزم بعدم كفاية الرؤية المسّلحة ولزوم الرؤية بالعين  
الحرّدة لإثبات الملال. مقتضى الدليل اللغطي والأصل العملي كليهما.

## مقدمة حول الملال

إنّ من مصطلحات علم الفلك، الشهر النجمي والشهر الملايلي؛ أمّا النجمي فالمراد منه زمان  
حركة القمر حول الأرض، ومدّته سبعة وعشرون يوماً وسبع ساعات وثلاث وأربعون دقيقة  
وخمس وعشرون ثانية، ومن المعلوم أنّه لا حركة وضعية للقمر حول نفسه، وعليه فلا يرى  
الطرف الآخر من القمر أبداً، بل يرى دائماً نفس الطرف الذي يكون مقابل الأرض، فله  
حركة انتقالية حول الأرض فقط وبها يحصل الشهر النجمي.

وأَمَّا الْهَلَالِي فَمُدْتَه تِسْعَة وَعَشْرُونَ يَوْمًا وَاثْنَا عَشَرَ سَاعَةً وَأَرْبَعَ وَأَرْبَعَونَ دَقِيقَةً؛ وَذَلِك لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ ضَوْءُ الْقَمَر لِأَجْلِ انْعَكَاسِ ضَوْءِ الشَّمْسِ عَلَيْهِ، وَمِنَ الْعِلْمِ أَنَّ الْأَرْضَ تَدْوَرُ حَوْلَ الشَّمْسِ بِالْحَرْكَةِ الْإِنْتَقَالِيَّةِ، فَمِنْ جَهَّةِ عَدَمِ بَقَاءِ الْأَرْضِ فِي نَقْطَةٍ وَاحِدَةٍ تَزِيدُ مَدَّةُ دُورَانِ الْقَمَرِ حَوْلَ الْأَرْضِ حَتَّى يَصِلَ إِلَى الرَّازِوِيَّةِ الَّتِي يَنْعَكِسُ فِيهَا ضَوْءُ الشَّمْسِ الْوَاقِعُ عَلَى الْقَمَرِ إِلَى الْأَرْضِ وَيَظْهُرُ الْهَلَالُ لِأَهْلِ الْأَرْضِ، وَتَقْدِيرُ هَذِهِ الْمَدَّةِ بِمَا يَزِيدُ عَلَى الْيَوْمَيْنِ بِسَاعَاتٍ، فَيَكُونُ الْشَّهْرُ الْهَلَالِيُّ تِسْعَة وَعَشْرُينَ يَوْمًا وَاثْنَيْ عَشَرَةَ سَاعَةً وَأَرْبَعَ وَأَرْبَعِينَ دَقِيقَةً.

وَعَلَيْهِ، فَفِي بَدَائِيَّةِ الْشَّهْرِ الْهَلَالِيِّ يَكُونُ الْقَمَرُ بَيْنَ الْأَرْضِ وَالشَّمْسِ، وَيَكُونُ الْطَّرْفُ الْآخَرُ مِنْهُ مُضِيَّاً بِنُورِ الشَّمْسِ، وَالْطَّرْفُ الَّذِي يَقْابِلُ الْأَرْضَ مِنَ الْقَمَرِ يَكُونُ مُظْلَماً، وَهَذَا مَا يُسَمَّى بِحَالَةِ التَّقَارِنِ، فَعِنْدَئِذٍ تَرَى الشَّمْسَ وَلَكِنْ لَا يَرَى الْقَمَرَ بِسَبَبِ ظُلْمِهِ، وَتَكُونُ الْأَرْضُ عَادَةً فَوْقَ ظَلِّ الْقَمَرِ أَوْ تَحْتَهُ، وَقَدْ تَقْعُدُ اِتِّفَاقاً فِي ظَلِّ الْقَمَرِ فَيَحْصُلُ الْخَسْوَفُ.

وَعَلَى أَيِّ حَالٍ فَكَلَّمَا يَعْدُ الْقَمَرُ عَنِ الشَّمْسِ وَيَخْرُجُ عَنْ ظَلِّهِ، يَرَى هَلَالَهُ لِأَهْلِ الْأَرْضِ أَكْثَرَ، فَفِي الزَّمَانِ الْأَوَّلِ يَرَى الْهَلَالُ بِالْتِلْسُكُوبِ وَنَحْوُهُ وَبَعْدِهِ يَرَى بِالْعَيْنِ الْمُجَرَّدَةِ، ثُمَّ يَعْدُ حَتَّى يَصِلَ إِلَى مَرْتَبَةِ يَرَى رَبِيعَ الْقَمَرِ، وَهَذَا مَا يُسَمَّى بِالتَّرْبِيعِ أَيِّ لَيْلَةَ السَّابِعِ مِنَ الْشَّهْرِ، وَتَكُونُ زَاوِيَّةُ الْهَلَالِ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ إِلَى الْغَرْبِ، ثُمَّ يَزِيدُ الْهَلَالُ إِلَى أَنْ يَصِلَ الْقَمَرَ إِلَى ظَهَرِ الْأَرْضِ، وَفِي هَذَا الزَّمَانِ يَكُونُ الْطَّرْفُ الْمُوَاجِهُ لِلْأَرْضِ مُضِيَّاً بِتَمَامِهِ، وَهَذَا مَا يُسَمَّى بِالْبَدْرِ، وَفِي هَذَا الزَّمَانِ إِذَا وَقَعَ الْقَمَرُ فِي ظَلِّ الْأَرْضِ بِحِيثُ لَا يَصِلُ ضَوْءُ الشَّمْسِ إِلَى الْقَمَرِ حَصْلُ الْخَسْوَفِ، وَبِهَذَا يَحْدُثُ الْخَسْوَفُ دَائِمًا فِي أَيَّامِ الْبَدْرِ، كَمَا أَنَّ الْخَسْوَفَ دَائِمًا فِي أَيَّامِ الْحَاقِّ، ثُمَّ يَتَحَرَّكُ الْقَمَرُ إِلَى أَنْ تَصِيرَ زَاوِيَّةُ الْهَلَالِ إِلَى الشَّرْقِ وَيَدْخُلُ فِي الْحَاقِّ.

وَلَكِنْ لَيْسَ مَعْنَى هَذَا أَنَّ الْهَلَالَ يَكُونُ رَؤِيَّةً بِالْعَيْنِ الْمُسَلَّحةِ بَعْدَ مُضِيِّ سَاعَاتٍ مُعَيَّنةٍ مِنْ خَرْجِ الْقَمَرِ عَنِ حَالَةِ التَّقَارِنِ، حِيثُ يَخْتَلِفُ ذَلِكُ بِالْخِتَالِفِ حَالَاتِ الْقَمَرِ؛ وَذَلِكُ لِأَنَّ درَجَةَ قَرْبِ الْقَمَرِ مِنَ الْأَرْضِ وَالشَّمْسِ تَكُونُ فِي تَزَايدٍ وَتَنَاقُصٍ، فَلَلْقَمَرِ حَرْكَةُ أُخْرَى غَيْرِ الْحَرْكَةِ الْإِنْتَقَالِيَّةِ حَوْلَ الْأَرْضِ، فَرِبَّمَا يَقْرَبُ مِنَ الْأَرْضِ وَيَكُونُ الْهَلَالُ كَبِيرًا، فَهَذِهِ الْجَهَّةُ قَدْ تَؤْثِرُ فِي إِمْكَانِ رَؤِيَّتِهِ فِي غَرُوبِ الْيَوْمِ التَّاسِعِ وَالْعَشْرِينَ مِنَ الْشَّهْرِ، كَمَا أَنَّ قَرْبَ الْقَمَرِ مِنْ خطِ الْإِسْتَوَاءِ أَوْ الْخَرَافَهِ إِلَى جَهَّهِ نَصْفِ الْكَرَهِ الشَّمَالِيَّةِ أَوْ الْجَنُوُّيَّةِ مُؤْثِرٌ فِي إِمْكَانِ ذَلِكِ وَعَدْمِهِ، وَكَذَا اِقْتِرَابُ الْقَمَرِ حَالَ غَرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي تَغْرِبُ فِيهِ الشَّمْسُ؛ فَإِنَّهُ كَلَّمَا اِقْتَرَبَ مِنْهُ صَعِبَتْ رَؤِيَّتِهِ.

ما جتحا

ثم لا ينفي أنه من البعيد أن تكون للرؤية موضوعية عند المسلكين، حيث إن الموضوعية خلاف ظاهر عنوان الرؤية التي يتبارى منها الطريقة، كعنوان العلم والتبّين، خاصة بعد ورود خطابات أخرى يُستأنس منها كون موضوع الحكم الشرعي بوجوب الصوم واقع الشهر الذي تكون بدايته عرفاً قابلية الـهـلال للرؤـيـة وإن لم يـرـ فـعـلـاـ لـمانـعـ كالـغـيمـ وـنـوـهـ.

وعليه فالرؤية طريق إلى موضوع الحكم الشرعي على كلا المسلكين، وإنما الاختلاف في أن الموضوع قابلية الرؤية بالعين العادلة كما عليه المشهور أو إن الموضوع قابلية الرؤية بالعين المسـلـحةـ. وينبغي الكلام أولاً عن مقتضى الدليل اللفظي ثم عن مقتضى الأصل العملي.

### **أدلة القائلين بثبوت الـهـلالـ بالأـجـهـزةـ الـحـدـيـثـةـ**

بداية نذكر هنا ما يمكن أن يستدلّ به على مسلك كفاية الرؤية بالعين المسـلـحةـ لإثبات الـهـلالـ

ـ الذي اختاره جماعة من المعاصرـينـ والإـيرـادـاتـ التي توردـ عليهـ، ثم نأخذـ بنـقـدـهاـ.

أـمـاـ ماـ استـدـلـ أوـ يـمـكـنـ أنـ يـسـتـدـلـ بهـ علىـ مـسـلـكـ كـفـاـيـةـ الرـؤـيـةـ بـالـعـيـنـ الـجـرـدـةـ لـإـثـبـاتـ الـهـلالـ،ـ

فـهـوـ عـدـةـ اـمـورـ:

#### **١. إطلاق الدليل**

إن إطلاق ما دلّ على ثبوت الشهر برؤية الـهـلالـ كـقولـهـ «إـذـ رـأـيـتـ الـهـلالـ فـصـوـمـواـ،ـ وـإـذـ رـأـيـتـمـوهـ فـافـطـرـوـاـ»<sup>١</sup> شاملـ عـرـفـاـ لـلـرـؤـيـةـ بـالـعـيـنـ الـسـلـحةـ،ـ حيثـ إنـ عـرـفـ يـقـولـ بـأـيـ رـأـيـتـ الـهـلالـ وـرـاءـ التـلـسـكـوبـ،ـ وـكـوـنـ المـتـعـارـفـ فيـ زـمـنـ الـأـئـمـةـ عليهم السلامـ رـؤـيـةـ الـهـلالـ بـالـعـيـنـ غـيرـ الـسـلـحةـ لـاـ يـوـجـبـ الـانـصـارـافـ؛ـ لـأـنـهـ قـضـيـةـ حـقـيقـيـةـ،ـ فـهـذـاـ نـظـيرـ تـعـارـفـ قـطـعـ الـمـسـافـةـ فيـ الـأـزـمـنـةـ السـابـقـةـ بـالـمـشـيـ أوـ الـرـكـوبـ عـلـىـ الدـوـابـ،ـ فـإـنـهـ لـاـ يـوـجـبـ انـصـارـافـ دـلـيلـ وـجـوبـ الـقـصـرـ عـنـ قـطـعـ ثـمـانـيـةـ فـرـاسـخـ إـلـىـ السـيـرـ المـتـعـارـفـ فيـ ذـلـكـ الزـمـانـ،ـ بلـ السـيـرـ بـالـسـيـارـةـ أـيـضـاـ مـشـمـولـ لـإـطـلـاقـ دـلـيلـ الـقـصـرـ.

ويـشـهـدـ عـلـىـ كـفـاـيـةـ الرـؤـيـةـ بـالـعـيـنـ الـسـلـحةـ حـرـمـةـ رـؤـيـةـ الـأـجـنـيـةـ بـالـتـلـسـكـوبـ؛ـ فـإـنـهاـ حـرـامـ بلاـ إـشـكـالـ،ـ وـكـذـاـ لـاـ رـيبـ فـيـ كـفـاـيـةـ شـهـادـةـ الـبـيـنـةـ عـلـىـ وـاقـعـةـ اـسـتـنـادـاـ إـلـىـ رـؤـيـتـهاـ بـالـتـلـسـكـوبـ.

هـذـاـ،ـ وـقـدـ يـوـردـ عـلـىـ هـذـاـ الـوـجـهـ بـعـدـ إـيرـادـاتـ:

١. حر العاملـيـ،ـ وـسـائـلـ الشـيـعـةـ،ـ جـ ١٠ـ،ـ صـ ٢٥٢ـ،ـ أـبـوـابـ شـهـرـ رـمـضـانـ،ـ الـبـابـ ٣ـ،ـ الـحـدـيـثـ ٢ـ.

**الإيراد الأول:** إنّ ما دلّ على أنه إذا رأى ال�لال فيجب الصوم مثلاً منصرف إلى المتعارف الذي هو الرؤية بالعين العادلة، وقد تداول في الفقه القول بأنّ موضوع الأحكام منصرف إلى المتعارف، ثم عدّ شواهد عليه:

فمنها: ما ذكروا في الموضوع، من أنّ كون حدّ الوجه ما دارت عليه الإيمان والوسطى ناظر إلى المتعارف، فغير مستوى الخلقة من جهة كبر وجهه أو صغره أو لطول الأصابع أو قصرها يُراعى ما هو المتعارف.

ومنها: ما ذكروه في تحديد الكُرْ بالشیر، من أنه ناظر إلى الشیر المتعارف.

ومنها: ما ذكروه من كون تحديد الفاصل بين الإمام والمأمور في صلاة الجمعة بالقدم ناظر إلى القدم المتعارف.

ومنها: أنّ كثيراً من الفقهاء يقولون بأنّ أوقات الصلاة والصوم بالنسبة إلى صلاة المقيمين في القطب تختصّ على البلاد المتعارفة.

ومنها: أنّ خفاء الجدران والأذان في مورد صلاة المسافر يلاحظ حدّ رؤية العين المتعارفة والأذان المتعارف.

ومنها: أنه يعتبر أن يكون الجلد في حدّ الزنا ونحوه على نحو المتعارف، أي: لا يكون عنيناً ولا خفيّاً، بل يلزم رعاية المتعارف.

ومنها: أنه يعتبر في الدم الموضوع للتحاسة أن لا يكون قليلاً جداً بحيث لا يرى إلا بالتلسكوب، بل يكفي بعدم رؤيته بالعين العادلة.

ومنها: كفاية استهلاك الدم في الماء على نحو المتعارف في الحكم بالطهارة.<sup>١</sup> ويلاحظ عليه: أنّ ما ذكر من انصراف العنوان إلى المتعارف خلاف ما حَقَّ في علم الأصول من أنّ التعارف لا يوجب الانصراف؛ فإنّ دليل طهورية الماء – مثلاً – لا يصرف عن مثل الماء أو المطر الحالـل بطريق صناعي، وهكذا دليل لزوم القصر عند السير بشمانية فراسخ لا يصرف عن السير بالسيارة ونحوها، وهكذا تعارف كون مسح الرأس باليد اليمنى لا يوجب تقييد دليل المسح به، وقد صرّح بذلك صاحب الجوواهـر<sup>٢</sup>، فالملاك صدق العنوان وإن كان الفرد غير متعارف.

١. المكارم، چند نکته مهم درباره رؤیت هلال، مجله فقه اهل البيت بالفارسیه، الرقم ٤٣، ص ١٦٩ و ١٧٠.

٢. النجفي، جواهر الكلام، ج ٢، ص ١٨٥.

## ما جھا

لیل و نھار، صومه بجز و میتواند عصراً

وأمّا الشواهد الذي ذكروها فلا يتمّ كثیر منها:

١. فإنّ وجه حكمهم بلزم رعاية حدّ الوجه باليد التي تكون متناسبةً معه، ليس هو الانصراف إلى المتعارف؛ إذ ربّما يكون اليد والوجه كلاهما صغيرين أو كبيرين وخارجين عن المتعارف، ومع ذلك يحدد ذلك الوجه بتلك اليد، ويشمله «ما دارت عليه الوسطى والإهام»، وإلا لزم الإلتزام بكفاية غسل بعض الوجه الأكتر من المتعارف أو غسل جزء من الرأس أيضًا في الوجه الأقل من المتعارف، بل الوجه فيه أنه لو لم تكن اليد متناسبة مع الوجه لا يصح تحديد الوجه بهذه اليد عرفاً.

٢. وأمّا الاستشهاد بمورد تحديد الكُرْ فجوابه أنَّ الكُرْ له حدٌ واقعي، ولكن لما كان لا يمكن اختلاف تحديد الكُرْ باختلاف أشيا الناس، بأن يختلف الكُرْ عند شخص عن الكُرْ عند شخص آخر، تلزم رعاية المتعارف، ومن أجل ذلك يحكم هنا أيضًا بأنه يكفي أقلّ مراتب المتعارف في تحديد الكُرْ، فليس ذلك إلا لأنَّ تعين الحدّ من أجل كشف الأمر الواقعي، وأمره دائِر بين الوجود والعدم، ولا يمكن التخيير بين الأقل والأكثر فيه، ومن هنا لو قيل بنحو القضية الحقيقة — مثلاً — إنه يكره محاسبة مقدار الخبز بالشير، فلا يصح أن يقال بانصرافه إلى المتعارف، وأنه لا منع في تحديد الخبز باليد غير المتعارفة!

٣. أمّا الاستشهاد بالصلة في القطب فهو أيضًا غير تمام؛ إذ لو وجب الرجوع إلى المتعارف يلزم على من كان في بلد يستمر نهاره عشرين ساعة أن يصوم قطعة من اليوم لا تامة، حيث إنَّ المتعارف في اليوم كونه سبعة عشر ساعة مثلاً، مع أنَّ الواجب عليهم هو صوم اليوم بكامله إذا تمكّنوا من ذلك.

ومن الغريب ما سمعت من التزام هذا القائل لأجل نكتة الانصراف بأنَّ أهالي البلدان التي يكون النهار فيها طويلاً جداً يلحظون النهار المتعارف، فيفطرون قبل غروب الشمس، فهل يتلزم بأنه إذا كان النهار أقصر من المتعارف أيضاً فالواجب هو استمرار الإمساك إلى مقدار من الليل؟! وحجاز أن يصلوا الظهر والعصر بعد غروب الشمس؟! ولزوم تأخير صلاتي المغرب والعشاء إلى ما بعد ساعات من دخول الليل.

نعم، في القطب الذي لا يكون له ليل ونهار، فمقتضى القاعدة سقوط الصلاة فيه إذا كان طلوع الشمس وغروبها شرطاً لوجوب الصلاة، وإلا فتسقط مع العجز عن المحرمة إلى بلد يكون فيه ليل ونهار، كما أنَّ الأمر في الصوم كذلك، أي: يسقط وجوب أداء صوم شهر

رمضان مع العجز عن المحررة، بل قد يسقط وجوب أداء الصوم حتى مع القدرة على المحررة؟ لنكتة مذكورة في محلها، ولكن بعد الدليل على عدم سقوط الصلاة لكونها عمود الدين، فإنّ  
أمكن المحررة إلى بلد يكون فيه ليل ونهار وجب ذلك لتحقيل شرط الواجب بناء على ما هو  
الظاهر من إطلاق دليل شرطية الوقت بالنسبة إليه، ومع العجز فلا بدّ من الإتيان بخمس  
صلوات بتوزيعها على كلّ أربع وعشرين ساعة، ولا دليل على لزوم ملاحظة البلدان المتعارفة،  
وإلا لزم الالتزام في البلاد التي يكون نهارها أو ليتها خارجاً عن المتعارف بوجوب ملاحظة  
أوقات الصلاة في البلاد المتعارفة مع غرابة الالتزام به.

٤. وأمّا الاستشهاد بالدم القليل الذي لا يرى إلا بالعين المسلحة، فقد يقال إنّ وجهه  
الالتزام بعدم منحسيته هو أنّ السيرة المتعارفة في زمن الشارع هو تطهير اللباس أو الحسد من  
الدم بالمقدار المتعارف، أي: بقدر يذهب المقدار المحسوس من عين النجاسة، وإن بقي الريح أو  
اللون، ومن المعلوم أنّ وجود أثر النجاسة يلازم وجود عينها بالدقة العقلية، ويمكن رؤيتها  
باليدين المسلحتين، لكن السيرة قامت على كفاية إزالة عين النجاسة بنحو لا يرى بالعين العادمة،  
وقد وردت في الروايات أنّه لا يُعبأ بلون النجاسة.

٥. وكذا النقض بخفاء الجدران والأذان فقد يحاب عنه بأنه لو لزمت رعاية البعد بقدر لا  
يرى الجدران باليدين المسلحة فقد يصل المسافر إلى المسافة الشرعية ومع ذلك يمكن أن يرى  
جدران بيوت البلد باليدين المسلحة بالتلسكوبات القوية.

وهكذا في مثال قطع التلبية بالنظر إلى البيت الحرام، فلو فرض إمكان رؤيته باليدين المسلحة  
قبل الرؤية باليدين المحرّدة بمسافة بعيدة مع أنه غير معلوم لإحاطة البيت الحرام بالجبال والبيوت،  
فلعلّ وجهه أنّ لازمه قطع التلبية من نفس مسجد التنعيم وحوليه، وهو غير محتمل.  
**الإيراد الثاني:** ما قد يقال من أنّ الخطابات المشتملة على الرؤية خطابات مع أهل ذلك  
الزمان؛ فإنّ الإمام عليه السلام خاطب الحنفي وقال «إذا رأيت الهمال فصم، وإذا رأيته فأفطر»<sup>١</sup>، أو  
أنّه عليه السلام خاطب محمد بن مسلم فقال: «إذا رأيتم الهمال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا»<sup>٢</sup>، فلا  
يكون لها إطلاق؛ لأنّ المخاطبين هم الذين لم يستطعوا رؤية الهمال إلا باليدين المسلحة.

١. حر العامل، وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٥٢، الباب ٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١.  
٢. نفس المصدر، الحديث ٢.

### ويلاحظ عليه:

أولاً: إن المفاهيم العرقى هو إلغاء الخصوصية عن السائل، بل السائل أيضاً لم يفهم الخصوصية لنفسه؛ فإن قوله «إذا رأيت الملال فصم» لم يختلف عرفاً عن قوله «يجب الصوم عند رؤية الملال».»

وثانياً: إن بعض الروايات في المقام واردة بلسان القضية الحقيقة، مثل رواية فضل بن شاذان<sup>١</sup>، قوله (يصوم للرؤية ويفطر للرؤية) لم يكن له مخاطب خاص، ونحوها معترضة سيف التمار «ليس على أهل القبلة إلا الرؤية، وليس على المسلمين إلا الرؤية»، ونحوها رواية أبي العباس<sup>٢</sup>.

الإيراد الثالث: ما يقال من أنّ انعقاد الإطلاق يكون مشروطاً بإمكان التقيد؛ فإنّ الإطلاق الإثباتي يختص باتفاق الأصوليين بما إذا أمكن التقيد الإثباتي، فتقابل الإطلاق الإثباتي مع التقيد الإثباتي تقابل الدعم والملكة، فإذا لم يمكن التقيد لم يمكن الإطلاق، ومن المعلوم أنّ المراد من الإمكان ليس هو الإمكان العقلي بل الإمكان العرقى، أي: ما كان بلسان أهل العرف، ولم يمكن التقيد في ذلك الزمان بعدم كفاية الرؤية بالعين المسّلحة، فإنه لو صرّح الإمام<sup>عليه السلام</sup> بأنّ المعتبر الرؤية بالعين فسيستغربه العرف ويقول أهله يمكن الرؤية بغير العين حتى يذكر هذا

القيد؟!

ولكن يمكن أن يجاب عنه بأنه لما كان الإسلام ديناً حالداً وأبداً فيجب على الناس العمل طبقاً للخطابات المبينة على نهج القضية الحقيقة، وإلا فلو صحّ هذا الإشكال لصعب الأمر في جميع المسائل المستحدثة؛ فإنّ التقيد بعدم السفر بالسيارة أيضاً غير ممكن، على أنه كان يمكن التقيد في المقام بأن يقول إذا كان الملال بيناً في الأفق بحيث يمكن رؤيته لكلّ أحد، فيبني فعلاً على عدم مانعية هذا الوجه من الإطلاق.

الإيراد الرابع: ما يقال من أنه كيف يمكن الالتزام بأنه منذ زمان الرسول<ص> إلى زماننا هذا قد أخطأ الناس في تعين عيد الفطر والأضحى وعرفة، وقد أمضى الشارع ما هم عليه بسكته؟! فإنه لو كان الموضوع للحكم الشرعي قابلية الملال للرؤية بالعين المسّلحة ففي زمن النبي<ص> وما بعده يكون ابتداء الشهر متقدماً على اليوم الذي تخيلوه أنه أول الشهر، وقد

١. نفس المصدر، ص ٢٥٩، الباب ٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٢٦.

٢. نفس المصدر، الحديث ١٢ و ٤.

أخطأوا في مناسكهم من الوقوف بعرفات ونحوه، إلا أن يقال بأنّ رؤية الـمـلـالـ لـها مـوـضـعـيـةـ، لا طـرـيقـيـةـ، فـتـكـونـ مـثـلـ اـبـلـاءـ النـاسـ بـعـقـودـ جـدـيـدـةـ لـمـ تـكـنـ فـيـ زـمـنـ الشـارـعـ، وـأـنـهـ لـمـ تـحـدـثـ رـؤـيـةـ الـمـلـالـ بـالـعـيـنـ الـمـسـلـحةـ فـلـمـ يـتـرـبـ عـلـيـهـ حـكـمـهـاـ، وـلـكـنـ فـيـ زـمـانـنـاـ هـذـاـ كـلـمـاـ تـحـقـقـتـ يـتـرـبـ عـلـيـهـ الـحـكـمـ الـشـرـعـيـ، لـكـنـ هـذـاـ غـيـرـ صـحـيـحـ؛ فـإـنـ رـؤـيـةـ الـمـلـالـ طـرـيقـ إـلـىـ الـمـلـالـ الـوـاقـعـيـ. وـمـنـ هـنـاـ يـكـونـ لـهـ بـدـلـ مـنـ إـتـامـ الـعـدـةـ ثـلـاثـيـنـ يـوـمـاـ، وـشـهـادـةـ عـدـلـيـنـ. ١

و يلاحظ عليه:

أولاً: أنه لا تكون ملزمة بين عدم قابلية الرؤية بالعين العادي وقابلية الرؤية بالعين المسّلحة، بل هو مما قد ينفق، لأن يكون اختلاف دائماً بين الرؤية بالعين العادي والرؤية بالعين المسّلحة، وبالجملة يكون المقام مثل سائر الأحكام الظاهرية، وأنه لمصلحة التسهيل قد

وثانياً: لماذا لا يجعل ما ذكر دليلاً على الإجزاء؟ فالأعمال السابقة كانت مجرئة عن الواقع،  
فغير تفع المخلور.

**الإيراد الخامس:** إنّ الظاهر عدم صدق الملال على ما لم يمكن رؤيته بالعين العادي، وقد صرّح السيد الخوئي<sup>2</sup> بذلك على ما حكى عنه في كتاب الصوم،<sup>2</sup> وهذا نظير: ما هو الظاهر من عدم صدق الدم عرفاً على ما لم ير إلا بالعين المسلحة، ونظير: عدم صدق الزلزلة على ما لم يحسّه عامة الناس، فإنه قد اشرب في مفهوم الزلزلة عرفاً زلزلة الأرض بحيث يحسّ الناس بها بإحساسهم العادي، بل احتمال ذلك كافٍ لعدم إمكان التمسّك بالإطلاقات، حيث يكون من التمسّك بالعام في الشهادة المصداقية.

ويشهد لما ذكرنا ما ورد في الروايات من أنه ليس رؤية الهملا أن يقوم عدّة فيقول واحد قد رأيته ويقول الآخرون لم نره، «إذا رأه واحد فقد رأه خمسون»، فإنه وإن أمكن أن يقال بأنه تحديد لطريقة البينة، وأنه يعتبر كون البينة كاشفة نوعاً، فإذا لم يدع رؤية الهملا إلا واحد أو اثنان مع استهلال الآخرين من دون غيره أو علة أخرى في السماء فلا يكون قوله كاشفاً نوعاً، إلا أنّ الظاهر أنّ هذه الرواية تدلّ على أكثر من ذلك، وأنّ الهملا لا يكون شيئاً يخفى على عامة الناس.

<sup>١</sup> المكارم، مجلة فقه أهل البيت بالفارسية، الرقم ٤٣، ص ١٧١.

<sup>٢</sup> البروجردي، المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الصوم، ج ٢، ص ١٢٣.

<sup>٣</sup> حر العاملی، وسائل الشیعه، ج ١ ص ٢٨٩، الباب ١١ من ابواب احکام شهر رمضان، الحديث ١٠.

**الإيراد السادس:** إن الصحيح هو التفصيل في إطلاق الرؤية للعين المسلحة؛ فإنه تارة يدور الحكم مدار انكشاف الواقع وتارة يدور الحكم مدار وصول جسم إلى حد معين، فتكتفي الرؤية بالعين المسلحة في الأول كما في النظر إلى الأجنبية، فإن الملاك في حرمته هو كشف جسد الأجنبية بمناسبة الحكم والموضع، وهكذا في مثال الشهادة على واقعة؛ فإن المعيار فيها هو الانكشاف الحسي للواقع، وهذا يكفي فيه الرؤية بالعين المسلحة.

وأما في الثاني مما يكون مدار وصول جسم إلى حد معين فالظاهر من دليل لزوم رؤيته هو لزوم وصوله إلى حد يمكن رؤيته بالعين المتعارفة، نظير: ما دل على لزوم قطع التلبية لمن أحقر من أدنى الحل للعمر المفردة عند رؤية البيت الحرام، وكذا لزوم قطع التلبية لمن أحقر من الميقات لعمره التمنع عند رؤية بيوت مكة القديمة؛ فإنه منصرف إلى إمكان رؤية البيت الحرام مثلاً بالعين المتعارفة، وهكذا ما ورد في خطاب من أنه إذا رأيت في منقار الطير دماً فشرب من ماء فلا تتوضاً من ذلك الماء ولا تشرب، فلا يكفي رؤية الدم بالعين المسلحة، وكذا كون رؤية الجدران وسماع الأذان موضوعاً لحد السفر ظاهر في إمكان الرؤية والسماع بالطريقة العادية، وهكذا في مثال الملال يكون المعيار هو وصول المرئي إلى حد معين، ومن المعلوم أن الخطاب الموجه إلى العرف العام كما في «إذا رأيتم الملال فصوموا» ظاهره بلوغ الملال إلى حد يمكن رؤيته لعامة الناس، فقد ورد في الكتاب العزيز: «ويسألونك عن الأهلة قل هي مواعيit للناس»<sup>١</sup>، فإن هذه الآية ظاهرة في أنه ميقات للناس على ما هم عليه، فكيف يمكن أن يجعل الملال الذي لا يرى إلا لقليل من الناس ميقاتاً لجميعهم؟!

ومما يؤكّد ذلك التسالم على عدم كفاية رؤية جدران البلد بالعين المسلحة في مسألة الوصول إلى حد الترخيص، وهكذا سماع أذان البلد بمكبات الصوت؛ حيث ورد أنه إذا سمع المسافر الأذان أتم، وكذا وقع التسالم على عدم كفاية رؤية الأجزاء الصغار من الدم أو من سائر الأعيان النجسة تحت الأظفار أو في اليد أو الثوب ونحو ذلك بالتلسكوب مع أن دعوى إطلاق قوله «إن رأيت في منقاره دماً فلا توضأ منه ولا تشرب»<sup>٢</sup> جارية فيه أيضاً، والظاهر أن نكتته هو ما ذكرناه، وإن مر وجود نكتة أخرى فيه.

**والحاصل:** إن الرؤية منصرفة إلى الرؤية بالعين العادية فيما يراد بيان قدر الشيء، فإذا قيل

١. البقرة، ١٨٩.

٢. الشيخ حر العامل، وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٣٠، الباب ٤ من أبواب الأستار، الحديث ٢.

إنّ الشهر الجديد إنّما يشرع إذا بلغ الم HALAL موضعًا يمكن رؤيته فهو منصرف إلى الرؤية بالعين العادمة، بخلاف ما إذا كان البحث في الانكشاف كرؤبة الأجنبية أو الشهادة.

**الإيراد السابع:** إنه لو فرض انعقاد الإطلاق في تلك الروايات فلا بدّ من تقييدها بمعتبرة عمر بن خالد عن أبي الحسن عليه السلام: «قال: كنت جالساً عنده آخر يوم من شعبان ولم يكن هو صائماً فأتوه بمائدة، فقال: ادن و كان ذلك بعد العصر، فقلت له: جعلت فداك صمت اليوم، فقال لي: ولم؟ قلت: جاء عن أبي عبد الله عليه السلام في اليوم الذي يشك فيه أنه قال: يوم وفق له، قال: أليس تدرؤن إنّما ذلك إذا كان لا يعلم وهو من شعبان أم من شهر رمضان فصام الرجل فكان من شهر رمضان كان يوماً وفق له، فأمّا وليس علة ولا شبهة فلا، فقلت: أفترط الآن؟ فقال: لا»<sup>١</sup>؛ فإنّ ظاهرها نفي كون اليوم يوم الشك، معللاً بأنّ الناس قد استهلهوا ولم يروا الم HALAL، فلو كانت تكفي قابلية الم HALAL للرؤية بالعين غير المسلحة لما كان وجه لنفي كون اليوم يوم الشك؛ لاحتمال إمكان رؤيته بالعين المسلحة لو اخترعوها؛ بعد أن كانت الرؤبة طريقاً محضاً إلى كشف الم HALAL الذي به يدخل الشهر الجديد.

ونحوها معتبرة هارون بن خارجة: «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «عدّ شعبان تسعة وعشرين يوماً، فإذا كانت متغيرة فأصبح صائماً، وإن كانت مصحبة وتبصرت فلم تر شيئاً فأصبح مفطراً»<sup>٢</sup>؛ فإنّ ظاهرها أنه «إذا رأيت فلم تر شيئاً فلم يكن شيء»، مع أنه لو كان الاعتبار بالرؤية بالعين المسلحة لما يمكن نفي شيء في الأفق.

## ٢. صحيحه علي بن جعفر

الدليل الثاني ما استدلّ به بعض الأعلام<sup>٣</sup> لكفاية الرؤبة بالعين المسلحة في ثبوت الم HALAL من صحيحه علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام: «قال: سأله عمّن يرى هلال شهر رمضان وحده لا يبصره غيره، أله أن يصوم؟ فقال: إذا لم يشك فيه فليصم وحده، وإلا يصوم مع الناس إذا صاموا»<sup>٤</sup>؛ بدعوى أنّ إطلاقها يشمل ما لو كان عين هذا الشخص غير متعارفة، فإذا كفت الرؤبة

١. نفس المصدر، ج ١٠، ص ٢٤، الباب ٥ من أبواب وجوب الصوم، الحديث ١٢.

٢. نفس المصدر، ج ١٠، ص ٢٤، الباب ٥ من أبواب وجوب الصوم، الحديث ١٢.

٣. المأثبي الشاهرودي، ثبوت الشهر برؤبة الم HALAL في بلد آخر، مجلة فقه أهل البيت بالعربية، الرقم ٣١، ص ٦٤.

٤. الشيخ حر العامل، وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٦١، الباب ٥ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٢.

بالعين الغير المتعارفة في ثبوت الهمال فنكتفي الرؤية بالعين المسّلحة أيضاً؛ لأنّ كليهما غير متعارفين.

#### ويلاحظ عليه:

**أولاً:** إنّ الموضوع في هذه الصحّيحة «من يرى الهمال وحده» هو الهمال، وقد مر دعوى عدم صدق الهمال على ما لم ير بالعين العاديّة، بل احتمال ذلك كافٍ لعدم إمكان التمسّك بهذه الصحّيحة، حيث يكون من التمسّك بالعام في الشّبهة المصداقية، فتحمل الصحّيحة على ما إذا كان في السماء غيم ونحو ذلك.

**وثانياً:** الظاهر عدم كون مراد السائل في هذه الرواية الشخص غير المتعارف، وإلا لوجب التنبيه عليه؛ فإنه لو كان السؤال عما إذا كان عين إنسان فوق المتعارف فيرى الهمال ولم يره من كانت عينه متعارفة لوجب التصرّيف به، فإنّ السؤال يختلف عن بيان القضية الحقيقة في كلام الإمام عليه السلام، فلا أقلّ من شبّهة الانصراف إلى العين المتعارفة، فقوله (لا يصره غيره) ليس معناه عدم تمكن غيره من الإبصار، بل لعلّ المراد عدم إبصارهم من جهة وجود غيم في السماء أو عدم تجربتهم لرؤيه الهمال، وعدم قوّة إبصارهم، فإنّ الأشخاص وإن اختلفوا من حيث قوّة البصر وضعفه، لكنّ كلهما داخلين في المتعارف.

**ثالثاً:** على تقدير كون بصر شخص فوق المتعارف، لكنه لا وجه للتعدي إلى التلسكوب الذي يزيد مقدار كشفه عن العين التي تكون فوق المتعارف؛ فإنّ إلغاء الخصوصية يحتاج إلى الإحراز، ولا يكفي الشك فيه.

**رابعاً:** إنّ هذه الصحّيحة مبتلة بالمعارض، وهو صحّيحة معمر بن خلاد<sup>١</sup>، وعند التعارض يرجع إلى مقتضى القواعد الأولى، ومقتضى القواعد الأولى هو لزوم قابلية الهمال للرؤية بالعين المجردة بغضّ النظر عن الإشكالات السابقة، ولكن بعد ما سقطت صحّيحة علي بن جعفر بالإشكالات السابقة فيمكن التمسّك بمعترضة خلاد.

بل الصحيح أنه لو وصل الدور إلى التعارض بين صحّيحة علي بن جعفر ومعترضة معمر بن خلاد فلا تكون النسبة بينهما التباين؛ حيث إنّه لم يفرض في صحّيحة علي بن جعفر عدم كون علة في السماء، فتكون الصحّيحة مطلقة من هذه الجهة، وبالتالي تكون معترضة معمر بن خلاد أخص من صحّيحة علي بن جعفر؛ لأنّ فيها فرض عدم وجود علة في السماء، فلو لم تكن في

١. نفس المصدر، ص ٢٤، الباب ٥ من أبواب وجوب الصوم، الحديث ١٢.

السماء علة واستهله الناس على اختلافهم من حيث قوة البصر فلم يروا الم HALAL فقد نفى الإمام عليه السلام كون اليوم يوم الشك.

### ٣. روایة عبد الله بن سنان

ما ذكر في بعض الكلمات من أنه ورد في رواية لأمير المؤمنين عليه السلام أنه قد أُعلن في سنة في ليلة التاسع والعشرين أنه قد ثبت هلال شهر شوال، وأن الغد يوم عيد، ويجب قضاء صوم يوم من رمضان؛ فإنه لا يمكن أن يكون الشهر أقل من تسعه وعشرين يوماً - كما هو مقتضى الروايات المتواترة الضرورة قائمة على ذلك - وهو رواية عبد الله بن سنان عن رجل - نسي حماد بن عيسى اسمه - قال: «صام علي عليه السلام بالكوفة ثمانية وعشرين يوماً شهر رمضان، فرأوا الم HALAL فأمر منادياً ينادي: اقضوا يوماً، فإن الشهر تسعه وعشرون يوماً».<sup>١</sup>

مع أنه لو كان المدار على الرؤية بالعين العادبة فلا تفسير لهذا الواقع، فيستفاد من هذه الرواية أنه يمكن دخول شهر رمضان من دون رؤية الم HALAL في الأفق بالعين العادبة، وهذا دليل على كفاية الرؤية بالعين المسّلحة.

ويلاحظ عليه:

أولاً: أنه لا يحرز عدم إمكان رؤية الم HALAL في تلك السنة بالعين العادبة، فلعله لم ير الم HALAL من جهة وجود علة في السماء من الغيم ونحوه؛ فإنها قضية خارجية، ولا دليل على إمكان عدم رؤية الم HALAL بالعين العادبة من دون وجود علة في السماء، بل لا يمكن عدم رؤية الم HALAL في أول الشهر ورؤيته في اليوم الثامن والعشرين بالعين العادبة، حيث إنه لا يمكن أن يكون فاصل الشهرين الم HALALيين أقل من تسعه وعشرين يوماً؛ فإن أقل الفواصل بين الم HALALيين تسعه وعشرون يوماً واثنتا عشرة ساعة.

وثانياً: يمكن أن يكون شرط ثبوت الم HALAL - على نحو الشرط المتأخر - عدم رؤية الم HALAL في الشهر الآتي ليلة التاسع والعشرين، وإلا لو وقع كذلك فيضاف إلى الشهر السابق يوم ليلة يقل عن تسعه وعشرين يوماً، وهذا ما ذكره السيد الصدر عليه السلام في كتاب الفتاوى الواضحة، فقال: إن أحد طرق إثبات الم HALAL رؤية هلال الشهر الآتي في ليلة التاسع والعشرين، فلا يمكن

١. نفس المصدر، ص ٢٤، الباب ٥ من أبواب وجوب الصوم، الحديث ١.

الاستدلال على كفاية الرؤية بالعين المسلحة بهذه الرواية المرسلة.  
وعليه، فالظاهر أنّ مقتضى الروايات ولو بقرينة صحيحة معمر بن خالد السابقة عدم  
كفاية الرؤية بالعين المسلحة.

### مقتضى الأصل العملي

إنه لو فرض وصول التوبه إلى الأصل العملي في صوم شهر رمضان فمقتضى الأصل العملي –  
بناء على مسلك المشهور من جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية – هو لزوم الإكتفاء  
برؤية المhalل بالعين المحرّدة؛ وذلك لجريان الاستصحاب الحكمي في أول الشهر النافٍ لوجوب  
الصوم، وفي آخر الشهر المثبت لبقاء وجوب الصوم.

نعم، الاستصحاب الموضوعي لعدم دخول الشهر في أوله أو بقاء الشهر في آخره لا يجري؛  
لأنّه استصحاب في الشبهة المفهومية، فإنّ الشك في صدق الشهر السابق على هذا اليوم لعدم  
شك في الأمر التكويني، فلا تكون الشبهة شبهة مصداقية قطعاً، ولا يجري الاستصحاب  
الموضوعي في الشبهات المفهومية.

لكنه لا يمنع من جريان الاستصحاب الحكمي في المقام بعد كون حيّة الشهر حيّة تعليية  
عرفأ لوجوب الصوم، فيقال في آخر الشهر إنّه كان يجب الصوم قبل ذلك والآن كما كان،  
وأمّا استصحاب عدم وجوب الصوم في أول الشهر فالامر فيه أسهل جداً.

وأمّا بناء على عدم جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية، إما مطلقاً أو في خصوص  
الأحكام الانحلالية كوجوب الصوم – حيث يقال وجوب صوم شهر رمضان ينحل إلى صوم  
الأمس وهو كان واجباً قطعاً وقد مضى، وإلى وجوب صوم اليوم ولكنّه مشكوك الحدوث،  
 واستصحاب وجوب كلي الصوم يكون من استصحاب الكلّي من القسم الثالث - فتحري  
البراءة بالنسبة إلى يوم الشك في آخر الشهر، وتتعارض مع البراءة في يوم الشك أول الشهر،  
حيث يعلم يقيناً بمخالفته إحدى البراءتين للواقع؛ فإنه إذا كانت الرؤية بالعين الم المسلحة كافية  
فتكون البراءة في أول الشهر غير صحيحة، وإن لم تكن كافية فتكون البراءة في آخر الشهر  
باطلة، فجريان البراءتين يكون ترخيصاً في المخالفه القطعية في الواقع المتعدد، وبعد تعارض  
البراءتين يلزم الاحتياط.

إن قلت: إنّ صوم اليوم الذي رئي فيه المhalل بالعين الم المسلحة في آخر رمضان من دوران

الأمر بين المذورين؛ لاحتمال كونه يوم العيد الذي يحرم فيه الصوم، فيكون المكلّف فيه خيّراً عقلاً، ولا يعلم العلم الإجمالي المتعلّق به منجزاً، فتجري البراءة عن وجوب الصوم في أول شهر رمضان إذا رئي فيه الملال بالعين المسلّحة بلا معارض.

قلت:

أولاً: إنّ صوم يوم العيد حرام تشرعي على رأي المشهور.  
وثانياً: لو فرض كونه ذاتياً، أي: يحرم ولو أتي به بقصد الاحتياط؛ لما ورد في لسان دليله (إنّ صوم يوم العيد حرام)، وظاهره الحرمة التكليفية دون مجرد عدم الأمر به، فمجرد عدم إمكان الاحتياط في آخر الشهر من جهة العلم الإجمالي بحرمه أو وجوبه لكونه من دوران الأمر بين المذورين لا يمنع من حكم العقل بلزوم الاحتياط بلحاظ علم إجمالي آخر متعلّق بوجوب صوم اليوم الأول من رمضان حيث رئي فيه هلال رمضان بالعين المسلّحة أو وجوبه في آخر يوم من رمضان الذي رئي فيه هلال شوال بالعين المسلّحة، فهذا العلم الإجمالي منجز، ويلزم الصوم في كلا اليومين، وإن كان هنا علم إجمالي لم يكن منجزاً من جهة لزوم الدوران بين المذورين.

نعم، يوجد بيان آخر لعدم وجوب الاحتياط في أول الشهر، وهو كون استصحاب عدم وجوب الصوم في أول شهر رمضان خطاباً مختصاً، فيجري بلا معارض بعد عدم اختصاص صوم آخر الشهر بأصل مؤمن مختص؛ لاشتراك خطاب البراءة بينهما، وبناء على مسلك المشهور من تقديم الاستصحاب على البراءة وإن كانوا متوافقين في النتيجة، فيصير هذا الاستصحاب خطاباً مختصاً حاكماً على الخطاب المشترك.

لكن الصحيح جريان الخطاب المختص بلا معارض مطلقاً؛ وحيثند تكون النتيجة لصالح القول بلزوم رؤية الملال بالعين المحرّدة، حيث لا يجب الصوم في أول الشهر الذي رئي فيه الملال بالعين المسلّحة ويجب في آخره من باب الاحتياط.

إلا أنّ هذا البيان يتوقف على القول بكون المانع عن استصحاب وجوب الصوم في آخر الشهر هو معارضة استصحاب بقاء المحروم مع استصحاب عدم الجعل الزائد، فلا يكون خطاب الاستصحاب ظاهراً في حد ذاته في جريان استصحاب عدم وجوب صوم اليوم الأخير. وأما لو قلنا بمقالة السيد الخوئي عليه السلام من أنّ الحالية الحكم أيضاً تمنع من جريان استصحاب بقاء وجوب الصوم لكونه من قبيل استصحاب القسم الثالث من الكلي، فيجري استصحاب

عدم وجوب صوم هذا اليوم الأخير في حد ذاته، فيتعارض مع الاستصحاب النافي للوجوب في أول الشهر، كما أنه على ما نسب إليه في آخر حياته من كون استصحاب عدم المثل الزائد حاكماً على استصحاب بقاء المحلول، فيكون استصحاب عدم جعل وجوب الصوم لليوم الأخير جاريًّا في حد ذاته، فيتعارض مع استصحاب عدم الوجوب في أول الشهر.

وأما في الحج في مثل الوقوف في يوم عرفة وأعمال يوم الأضحى فلا إشكال في أنه يجب الاحتياط، لأنَّه إن قيل بكون الشبهة مصداقية كان الشك فيه في امتنال التكليف المعلوم، وإن كانت الشبهة مفهومية كما هو الظاهر كان العلم الإجمالي بوجوب الوقوف في أحد يومين وهو ذلك منجزاً، ووجب الاحتياط.

### الاستنتاجات

لا يمكن التمسك بإطلاق ما دلّ على ثبوت الشهر برؤية الهلال كقوله «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فافطروا» لإثبات كفاية الرؤية بالعين المسلحة.

عدم دلالة صحيحة على بن جعفر عن أخيه عليهما السلام: قال: «سألته عنمن يرى هلال شهر رمضان وحده لا يصره غيره، أله أن يصوم؟ فقال: إذا لم يشك فيه فليصم وحده، وإلا يصوم مع الناس إذا صاموا» على الكفاية.

الاستدلال برواية عبد الله بن سنان، عن رجل - نسي حماد بن عيسى اسمه - قال: «صام على عليه السلام بال Kovfah ثمانية وعشرين يوماً شهراً رمضان، فرأوا الهلال فأمر منادياً ينادي: اقضوا يوماً، فإن شهر تسعه وعشرون يوماً» غير تمام.

الظاهر إن مقتضى الروايات - ولو بقرينة صحيحة عمر بن خлад - عدم كفاية الرؤية بالعين الم المسلحة.

مقتضى الأصل العملي - بناء على مسلك المشهور من جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية - هو لزوم رؤية الهلال بالعين المجردة.

رؤيه الهلال بالعين الم المسلحة غير كافية، والمعتبر رؤيته بالعين المجردة.

### فهرس المراجع

- البروجريدي، مرتضى؛ المستند في شرح العروة الوثقى؛ تقريراً لأبحاث السيد أبو القاسم

- الموسوي الحنوي رحمه الله، [د ب]: [د ن]، [د ت].
٢. جمع من المؤلفين، **مجلة فقه أهل البيت عليهم السلام** بالعربية، العدد ٣١، قم: مؤسسه دائرة المعارف فقه اسلامي بر مذهب اهل بيت عليهم السلام، ط ١، [د ت].
٣. ———، **مجلة فقه أهل البيت عليهم السلام** بالفارسية، العدد ٤٣، قم: مؤسسه دائرة المعارف فقه اسلامي بر مذهب اهل بيت عليهم السلام، ط ١، [د ت].
٤. العاملي، الشيخ الحرّ؛ وسائل الشيعة؛ قم: مكتبة آل البيت عليهم السلام، ط ١، ١٤٠٩ ق.
٥. النجفي، محمدحسن؛ **جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام**؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط ٧، ١٤٠٤ ق.

ما جتحا



فرزند نقدینده لأداء الفعل باعتبار الأجهزة المدنية في رؤوية الحال